قرار وزاري

رقم (٣٣١) لسنة ١٩٩٨م

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم(٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٩٦) السنة ١٩٩٥م بشأن اللائحة التنظيمية لـ وزارة الداخلية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وبعد موافقة المجلس الأعلى للمرور .

قرار :

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١)

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور) .

مادة (٢)

لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحـددة إزاء كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى أخر :-

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

- الوزير : وزير الداخلية .

- المجلس : المجلس الأعلى للمرور .

- سلطة الترخيص والتسجيل : الإدارة العامة للمرور أو إدارة المرور بالمحافظـة التي يقيم بدائرتها طالب الترخيص أو التسجيل .

- المحكمة : المحكمة الابتدائية المختصة .

- رجال الشرطة : أي رجل شرطة (ضـابط أو ضـابط صـف أو شرطي) .

- الليل : الوقت المحصور بين غروب الشمس وشروقها .

- السائق : كل شخص يتولى قيادة إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب .

- الراكب : كل شخص يوجد بالسيارة أو عليها خلاف السائق .

- المشاة : الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ، ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الـذين يـدفعون أو يجـرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مـريض أو عربـة ذات عجلة واحدة أو أكثر .

- المركبة : كل وسيلة من وسائل النقل ذات عجـلات تسـير بواسطة قوة آلية أو جسدية ((إنسان أو حيـوان)) باستثناء تلك المعدة للسير على الخطوط الحديدية .

- المركبة الآلية : كل وسيلة تسير على الطريق بواسطة محرك آلي الدفع .

- السيارة : كل مركبة مزودة بمحرك آلي وتسير على الطريق بقوتها الذاتية وتستخدم عادة في نقل الأشـخاص أو البضائع أو كليهما ويشمل هذا التعبيـر المركبـات المتصلة بتيار كهربائي ولا تسـير علـى خطـوط حديدية ((ترولي باص)) .

- المقطورة : كل مركبة بدون محرك صممت وصـنعت لكـي تقطر أو تجر بمركبة أخرى .

- السيارات العمومية : السيارات المعدة لنقا الأشخاص مقابل أجرة محددة ومنحت التراخيص اللازمـة للقيـام بهـذا العمـل ويشمل:-

(أ) حافلات : كل مركبة تزيد مقاعدها على عشـرة ركاب .

(ب) سيارات الأجرة : كل مركبة مجهـزة بمقاعـد لعشرة ركاب فأقل .

(جـ) السيارات الخاصـة : أيـة سـيارة تسـتعمل لأغراض خاصة .

(هـ) السيارات السـياحية : السـيارات المخصصـة للرحلات السياحية في جميع أنحاء الجمهورية.

(د) سيارة نقل خاص للركاب : السيارات المعدة لنقـل موظفي وعمال سائر أجهزة الدولة والهيئـات والمؤسسات والشركات .

- سيارات النقل : السيارات المعدة لنقل البضائع والمعدات .

- جراره : المركبة الآلية التي تستعمل لجر الآلات الزراعيـة أو الصـناعية الإنشائية .

المركبة الثقيلة : المركبة الآلية التي يزيد وزنها الصافي عن (٣٠٠) كجم .

- الدراجة العادية : كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر غير مجهزة بمحرك آلي وتسـير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص والأشياء .

- الدراجة الآلية : كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ليست مصممة على شكل سيارة ، مزودة أو غير مزودة بعربة جانبية على (سلة) ومجهزة بمحرك آلي دافع .

- الطريق : السطح الكلي المعد للمرور العام من مشاة وحيوانـات ومركبـات النقل أو الجر .

- طريق المرور السريع: الطريق المعد خصيصاً لمرور المركبات الآلية ولا يخدم مباشـرة الملكيات المجاورة للطريق ولها الصفات التالية :-

١- يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين ، قسـم لكـل اتجـاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور بأية وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه إذا كانت بعض مسافات معينة ،

بصفة مؤقتة ، لا تشمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور .

٢- لا يتقاطع في نفس المستوى من أي طريق أو خط حديدي أو مسار لعبور المشاة .

٣- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذه الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك .

- التقاطع : تلاقي أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد بين الطريق شامل المسافة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك .

- اتجاه المرور : السير في الجانب الأيمن من الطريق .

- التوقف : وقوف المركبة لفترة رئيسية محددة تلتزم بها ضرورات السير لإنزال أو ركوب (صعود) الأشخاص أو شحن أو تفريغ البضائع .

- الانتظار : تواجد المركبة في مكان ولفترة زمنية محددة أو غير محددة ولغير الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة (التوقف) ، فيما عدا حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل أخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقاً لأنظمة المرور .

- المالك : الشخص الذي تكون المركبة مسجلة باسمه لدى سلطة الترخيص والتسجيل سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

- إشارات المرور: كل ما ينصب من أعمدة وصفائح معدنية أو إشارات مرور ضوئية أو ركائز حجرية في الطرقات والشوارع للدلالة على جهات السير أو تحديد السرعة ، ويشمل ذلك الإشارات التي تعطى من قبل رجال الشرطة

والأشخاص المخولين قانوناً لإعطاء إشارات التنبيـه لمسـتعملي الطريـق وإشارات السائق .

- نور الطريق : نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبات دون مضايقة أو إبهار يضر القادمين من الاتجاه المضاد (المعاكس) من مشاة ومركبات .

- نور القيادة : نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسـافة طويلـة أمـام المركبة .

- أنوار المواضع : الأنوار الأمامية والخلفية للمركبات التي تحدد مكان وجودها وعرضـها من الأمام والخلف وتنبه إلى وجودها .

- نهر الطريق : القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبة .

- الاتجاه المقابل أو المضاد : هو اتجاه المرور العكسي في نفس الطريـق بالنسـبة لاتجـاه المرور الذي تسلكه المركبة أو المشاة فعلاً في لحظة معينة .

- المركبة المقابلة : المركبة القادمة من الاتجاه المضاد أو المقابل لاتجاه المركبة .

- المرور اللاحق : هو مرور المركبات الآتية في نفس مسار مركبة معينة من ورائها .

- مسار الطريق : أي جزاء من الأجزاء الطويلة التي يقسم إليها نهـر الطريـق ويسـمح عرضه بمرور صف واحد على الأقل مـن المركبـات المتتابعـة ومـن الدراجات النارية سواء حددته أو لم تحدده علامات طويلـة علـى سـطح الطريق .

- شهادة التسجيل : يقصد به دفتر ترخيص تسيير المركبة .

- القانون : القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور .

الباب الثاني

الفصل الأول

رخص تسجيل وتسيير المركبات الآلية

مادة (٣)

لا يجوز لأي شخص أن يسوق أية مركبة آلية على الطريق ، ما لم تكن مسجلة لدى سـلطة التسجيل والترخيص وتحمل اللوحات المعدنية المميزة لها بمقتضى القانون .

مادة (٤)

يحدد شكل و مواصفات وبيانات دفتر ترخيص تسيير المركبة الآلية ووثيقة الملكية بقرار من الوزير .

مادة (٥)

تقدم طلبات التسجيل والترخيص من قبل مالك المركبة أو من ينوبه قانوناً أو بموجب تفويض قانوني من مالك المركبة .

مادة (٦)

يجب على كل شخص يرغب في تسجيل أية مركبة آلية باسمه أن يتقدم إلى سلطة التسـجيل والترخيص التي يقيم في دائرتها بطلب يحرره على النموذج المعد لذلك وأن يرفق به الوثائق التالية :-

١- وثيقة ملكية المركبة الآلية الصادرة عن وكالة بيع السيارات المعتمدة رسـمياً أو الوثيقـة الصادرة من البلد المصدر لها .

٢- البيان الجمركي الخاص بالمركبة الآلية أو صورة معتمدة من قبل مصلحة الجمارك في حالة فقدان الأصل أو تلفه .

٣- وثيقة تأمين حوادث السيارات لمصلحة الغير سارية المفعول لمدة الترخيص صادرة عن شركة تأمين معتمدة في الجمهورية ، وبالنسبة للمركبات العاملة في الخدمة العامة ((الأجرة)) فيجب أن تكون وثيقة التأمين شاملة للمسئولية على الركاب والمركبة معاً .

٤- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو صورة جواز السفر لغير اليمنيين .

٥- أربع صور لمالك المركبة مقاس ٤×٦، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيستعاض عن الصور بخطاب رسمي ممن يمثله قانوناً مع إرفاق نسخة من السجل التجاري .

٦- ضمان تجاري .

مادة (٧)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذه اللائحة يقبل في إثبات ملكية المركبة أحد المستندات التالية :-

١- عقد شراء المركبة مصدقاً عليه لدى المحكمة المختصة أو موقعاً على العقد من المالك أمام الموظف المختص في سلطة الترخيص والتسجيل بعد التأكد من شخصيته ويؤشر الموظف المختص بذلك على العقد .

٢- المحرر الرسمي المتضمن لأي عقد أو عمل قانوني أخر يثبت انتقال ملكية المركبة .

مادة (٨)

تقوم سلطة الترخيص المختصة باستلام الوثائق المشار إليها في المادة (٦) من هذه اللائحة والتأكد من صحتها ومطابقتها مع أوصاف وبيانات المركبة وإجراء الفحص الفني عليها للتأكد من صلاحياتها للسير على الطريق وفقاً للقانون.

مادة (٩)

يتم تسجيل المركبة في حالة استيفاء الشروط المبينة في المادتين السابقتين (٦، ٧) في السجلات الرسمية ويعطي مالك المركبة دفتر ترخيص تسيير المركبة ، ويجب أن تبين كافة بيانات المركبة ولونها وسنة صنعها ونوعها وتاريخ بدء سريان الترخيص وتأريخ انتهاءه ورقم المركبة والرمز المخصص لها .

مادة (١٠)

لا يجوز تجديد رخصة تسيير المركبة بعد انتهاء صلاحيتها إلا إذا أتم استيفاء الرسوم التي كان من المفروض دفعها عن الفترة اللاحقة على انتهاء مدة شهادة التسجيل السابقة وكذا دفع غرامة التأخير.

مادة (١١)

يتم التأشير بتجديد رخصة تسيير المركبة في السجل المعد لذلك بعد إجراء الفحص الفني على المركبة ودفع الرسوم المقررة وغرامات المخالفات ويؤشر بذلك بالصفحة المخصصة للتجديدات في دفتر ترخيص تسيير المركبة (الكارت) .

مادة (١٢)

يجب على كل شخص يسوق أية مركبة آلية على الطريق أن يحمل معه بصورة دائمة رخصة تسيير المركبة ووثيقة التأمين وأن يكون مخولاً بقيادتها من مالكها .

مادة (١٣)

يجب إرفاق موافقة وزارة المالية إذا كانت المركبة الآلية المطلوب تحويل ملكيتها مسجلة باسم الحكومة أو من رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو الشركة بالنسبة للمؤسسات أو الشركات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

مادة (١٤)

تقوم سلطة التسجيل والترخيص في المحافظة التي سبق أن سجلت فيها المركبة الآليـة عنـد موافقتها على نقل تسجيلها إلى محافظة أخرى بإرسال ملف تسجيل المركبة مرفـق برسـالة رسمية يحدد فيها ما يحويه الملف من وثائق مع الاحتفاظ بنسخة من محتوياتـه لـديها مـع التأشير في السجل الخاص بإجراءات النقل وسحب لوحات الأرقام الخاصة بالمحافظة وإلغائها وعدم صرفها لمركبة أخرى .

مادة (١٥)

تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل على الدراجات النارية .

الفصل الثاني

رخص قيادة المركبات الآلية

مادة (١٦)

تحدد شكل ومواصفات وبيانات رخصة القيادة بقرار من الوزير .

مادة (١٧)

يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة النموذج المحدد لذلك ويرفق به ما يلي :-

١- أن يكون المتقدم قد بلغ السن القانونية المحددة في القانون بالنسبة لنوع رخصة القيادة التي يطلبها .

٢- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية أو صورة لجواز السفر لغير اليمنيين .

٣- خمس صور شمسية لمقدم الطلب .

٤- شهادة طبية تثبت لياقته الصحية والبدنية وأنه خالي من العاهات التي تعجزه عـن قيـادة المركبة ، وانه يتمتع بلياقة عقلية ونفسية وطبية تؤهلة لقيادة المركبة وتقدر سلامة البصر على أساس سلامة باطن العين وقوة الأبصار وتمييز الألوان ، ويسمح لطالب الرخصـة باستعمال نظارة طبية للحصول على قوة الإبصار ، بشرط سلامة باطن العين ، وفي هذه الحالة يلزم على طالب الحصول على رخصة القيـادة أن يقـدم الصـور الفوتوغرافيـة بالنظارة الطبية ، وعلية مراعاة عدم قيادة المركبة دون استعمال النظارة على عينية .

٥- شهادة مدرسة التدريب على قيادة المركبات إن وجدت ، أو اجتياز الاختبارات التحريرية والتطبيقية في قواعد وآداب وإشارات المرور والاختبار العملي لقيـادة المركبـة الآليـة بنجاح.

مادة (١٨)

يجري اختبار كل متقدم لطلب رخصة القيادة على النحو التالي :-

أولاً : الاختبار التحريري :-

١- يتناول الاختبار التحريري الإلمام بقانون المرور وبتعليمات السـير وآداب المـرور ومدلول الإشارات بأنواعها والاحتياطات اللازم مراعاتها قبل بدء السير .

٢- يجوز صرف تصريح مؤقت مدته ثلاثة أشهر للتدريب على القيادة لطالب الحصـول بعد اجتيازه بنجاح الامتحان التحريري ، شريطة أن يكون معه أثناء التدريب شخص مسئول حاصل على رخصة قيادة ويجب أن تحمل سيارة التدريب لاصق يوضـح أن السائق تحت التدريب .

ثانياً : الاختبار العملي ويتناول ما يلي :-

١- اختبار طالب الرخصة فنياً خلال مدة كافية للتحقيق من قدرته على قيـادة المركبـة الآلية المطلوب الترخيص بقيادتها بطريقة لا تعوق السـير أو تـؤثر علـى سـلامة المنتفعين بالطريق وبالسرعة التي تتفق مع السرعة القصوى المسموح بها .

٢- أن يكون طالب الرخصة قادراً على إجادة العمليات التالية وعلى نحو يتفق مع قواعد السير :-

أ- تدوير المحرك وانطلاق السيارة بشكل جيد على خط مستقيم ثم على خط منعطف.

ب-التوقف في الحالات العادية والحالات الطارئة .

ج-تجاوزه لمركبة أخرى وملاقاتها على طريق واحد وعلى طرق متقاطعة.

د-الدوران إلى اليمين وإلى اليسار وفي ملتقيات الطرق ومفارقها .

هـ- التوقف والانطلاق في الطرقات ذات الميل الشديد .

و- اجتياز مفارق الطرق وملتقياتها.

ز- إجراء الإشارات اللازمة في الوقت الملائم للإعلان عن تعديل وضع سيره باستعمال اليد أو الإشارة الضوئية.

ح- الاستجابة بسرعة لتوجيهات الشاخصات أو الإشارات التي يعطيها رجـال الشـرطة والانتباه للإشارات التي يصدرها المنتفعون بالطريق.

ط- الرجوع بالمركبة إلى الوراء وإدخالها في مكان محدد .

ي- تدوير المركبة على طريق محدد العرض .

ك- مدى تقيده بمدلول إشارات الطرق الدولية.

ل- مدى استعماله المرأة العاكسة .

م- فحص في كيفية استخدام طفايات الحرائق والمثلثات العاكسة .

ثالثاً : علاوة على ما تقدم في الفقرتين أولاً وثانياً من هذه المادة يختبر طـالبي رخصـة القيادة العمومية فيما يلي :-

١- العبور بين الأسياخ الممثلة لحرف (S) على أن تكون المساحة الطوليـة ١٥٠قـدم والعرض بين كل سيخين (٩) أقدام عند الزاويتين المنحنيتين للحرف فتكون (١١) قدم وتعطى الفرصة للتقدم والتأخر عن العبور بين الأسياخ أربع مرات .

٢- فحص جهاز الكهرباء وتمديدات وتغيير البلاتين (الفضـة) والبـواجي (الشـمعات) والفيوزات ، والأعطال الكهربائية الصغيرة .

٣- فحص كيفية الكشف على الزيوت والبطاريات وفك وتركيب سير المروحة ومساحات الزجاج .

٤- قياس ضبط الإطارات وفكها وإصلاحها وتركيبها .

٥- معرفة جغرافية المنطقة والطرق الرئيسية الموصلة بين مدنها وكذلك أسماء الشوارع الهامة ودور الحكومة في المدينة التي يتبعها وكيفية الوصول إليها بأقصر الطرق .

رابعاً : تضع الإدارة العامة للمرور نموذج موحد للاختبار العملي معزز بالدرجات لكـل نوع من أنواع الرخص وتحدد فيه الحد الأدنى من الدرجات المطلـوب حصـول طالـب الرخصة عليها .

مادة (١٩)

١- يجوز لسلطة الترخيص إصدار رخصة قيادة بدل فاقد أو تالف بعد إجـراء التحقيـق اللازم والتأكد من صحة البيانات بالرجوع إلى الوثائق والسجلات .

٢- يقدم طلب الحصول على رخصة بدل فاقد أو تلف على النموذج المعد لذلك مرفقاً بـه المستندات المطلوبة ودفع الرسوم .

٣- على أي شخص حصل على رخصة قيادة بدل فاقد ، ثم وجد الرخصـة السـابقة أن يقوم بتسليمها إلى سلطة الترخيص .

مادة (٢٠)

تقوم إدارة المرور المختصة بصرف رخصة القيادة إذا اجتاز بنجـاح الاختبـار الفنـي وأستوفى الشروط المحددة في المادة السابقة ودفع الرسوم ويجب أن تدون فـي رخصـة القيادة البيانات التالية :-

١- أسم حامل الرخصة من واقع البطاقة الشخصية أو العائلية .

٢- فصيلة دم حامل الرخصة .

٣- عنوان حاملها .

٤- فئة المركبة المصرح له بقيادتها .

٥- سلطة الترخيص التي أصدرتها .

٦- بدء سريانها وانتهائها .

مادة (٢١)

لا يجوز لأي شخص أن يحصل على أكثر من رخصة قيادة محلية .

مادة (٢٢)

تشكل لجنة بكل إدارة مرور تتولى اختبار طالبي رخصة القيادة على النحو التالي :-

١- احد ضباط المرور مختص بقواعد وآداب المرور .

٢- أحد مهندسي المرور مختص باختبار قيادة المركبات .

مادة (٢٣)

إذا لم يجتاز طالب الحصول على رخصة القيادة الاختبارات سواء التحريرية أو العمليـة فعلى اللجنة أن تحدد له مهلة لإعادة اختباره وذلك بعد دفع رسوم جديدة عن هذا الاختبار.

الباب الثالث

قواعد المرور وآدابه وعلامات وإشارات المرور

الفصل الأول

قواعد المرور وآدابه

أولاً : أحكام عامة تتعلق بالسير على الطريق :

مادة (٢٤)

على كل مستعمل للطريق العام أن يبذل أقصى عناية وأن يلتزم بالحـذر والاحتيـاط ولا يؤدي مسلكه إلى الأضرار بالغير أو تعريضه للخطر أو إعاقة الغير أو مضـايقته بـأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه .

مادة (٢٥)

يحظر ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعوق حركة السير على الطريق العام أو يسبب خطراً لمستعمليها – كالأحجار ومواد البناء – كما يجب الامتناع عن فعل كل مـا يـؤدي إلـى تشويه وعرقلة الطريق .

مادة(٢٦)

لا يجوز وضع أشياء في الطريق العام أو تركها فيها إذا ترتب على ذلك تعريض المرور للخطر أو إعاقته وعلى المسئول إزالة المخالفة فوراً ، وعليه حتى يتم ذلك وضع علامات

للتحذير (نور أحمر) ولا يجوز لأي جهة إدارية منح ترخيص بشغل الطريـق إلا بصـفة عارضة ، ولمدة مؤقتة وبعد موافقة إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة تتخـذ هـذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتلافى إعاقة المرور .

مادة (٢٧)

على كل قائد مركبة – قبل تحريكها – الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها ، والتأكد مـن سلامتها وصلاحياتها للسير دون وجود خطر عليها أو على الغير وهـو المسـئول عـن استيفاء المركبة لكافة الشروط الخاصة بالمتانة والأمن .

مادة (٢٨)

إذا طرأت عيوب على المركبة أثناء سيرها وكان من شأنها أن تؤثر على أمـن الطريـق والمرور وسيولته ، فعلى قائدها أن يسحبها من أقصر طريق وفي أسرع وقت ممكن .

مادة (٢٩)

على قائدي المركبات وغيرهم من مستعملي الطريق إفساح الطريـق لمـرور مركبـات الطوارئ المعتمدة (الإطفاء – الإسعاف – الشرطة) أثناء تحرك هذه المركبـات للقيـام بخدمة طارئة عاجلة ولهذه المركبات أن تستعمل أجهزة تنبيه صوتية ذات أنغام خاصة بها وكذلك أجهزة ضوئية حمراء أو زرقاء اللون تشع لمسافة (١٥٠) متـراً علـى الأقـل ، ولقائدي هذه المركبات – عند الضرورة – عدم التقيد بقواعد وإشارات وعلامات المرور ، شريطة بذل أقصى العناية والحرص اللازمين مع المساءلة عند تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد أداء مهمتها .

مادة (٣٠)

على مستعملي الطريق إفساحه لمرور المواكب الرسمية والعسكرية وما في حكمها بمجرد الإعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية أو الضوئية حتى لـو اسـتدعى الأمـر التوقف وحينئذ يجب التزام أقصى يمين الطريق .

مادة (٣١)

لوزير الداخلية أو من ينيبه تحديد لون الطلاء الخاص بأي نوع من أنواع المركبات أو أي أجزاء منها .

مادة (٣٢)

لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه (الهون) إلا في حالة الضرورة وبطريقة لا تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور ويحظر بصفة خاصة استعماله في الحالات التالية :-

١- بالقرب من المستشفيات والمدارس أو المساجد .

٢- في المناطق المأهولة بالسكان من الساعة الثامنة مساء حتى السادسة صباحاً .

٣- أثناء وقوف المركبة .

٤- في الأوقات والجهات التي تحددها إدارة المرور المختصة .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة أو أن يسمح لأخر بسوق مركبته على أي طريـق عام إذا كانت تحدث ضجيجاً شديداً أو تحدث تلوثاً يضر بالبيئة .

مادة (٣٤)

لا يجوز استعمال المركبات في مواكب أو تجمعات خاصة إلا بإذن خاص من المحافظـة بعد موافقة إدارة المرور فيها ، ولا يجوز السماح بهذه التجمعات والمواكب إذا أدت إلـى إقلاق الراحة العامة وخاصة ليلاً .

مادة (٣٥)

على قائدي المركبات بجميع أنواعها الوقوف فوراً كلما طلب منهم رجال المرور ذلك .

ثانياً : قيادة واستخدام المركبات والحيوانات :

مادة (٣٦)

فيما عدا المقطورات – يجب أن يكون لكل مركبة تتحرك قائد يتولى قيادتها ولو كانت تقطرها مركبة أخرى .

مادة (٣٧)

يجب أن تكون للدواب وحيوانات الجر أو الحمل أو الركوب – فرادى كانت أو قطعاناً – قائد أو كثر بحسب الأحوال بحيث تكون تحت سيطرته ولا يجوز تركها في الطريق بمفردها إلا إذا كانت مقيدة ويمتنع عليها الحركة ، ويجب أن تكون قيادتها بطريقة لا تعرقل حركة المرور .

مادة (٣٨)

لا يجوز ترك المركبات الميكانيكية في الطريق العام دون قائدها لأي سبب إلا بعد إحكام إغلاق أبوابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي قد تنشأ عن تركه ، وللحيلولة دون أن يؤدي تركها إلى عرقلة حركة المرور ، وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع للمركبة من قبل الغير متعذراً ، كما لا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح إدارتها (السويس) .

مادة (٣٩)

يجب- في استعمال المركبة – تجنب كل ضجة أو إزعاج غير ضروري وخاصة تجنـب إغلاق الأبواب وسائر أجزاء المركبة – التي تفتح مثل غطاء المحرك – بعنف .

مادة (٤٠)

يلتزم كل من يدخل المركبة أو ينزل منها مراعاة ألا يؤذي ذلك إلى تعريض غيـره مـن مستعملي الطريق للخطر وخاصة عند فتح أوغلق أبواب المركبة ولا يجوز ترك الأبواب مفتوحة إلا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق الآخرين للخطر .

مادة (٤١)

لا يجوز ترك محرك مركبة ميكانيكية يعمل بدون موجب .

ثالثاً : قواعد السير :

مادة (٤٢)

على كل قائد مركبة أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السـير وخاصـة فـي الحالات التالية :-

١- إذا كانت سرعة المركبة تقل كثيراً عن الحد الأقصى المقرر للسرعة فـي الطريـق الذي تسلكه هذه المركبة .

٢- عندما تكون الرؤية في الطريق أمامه غير كافية .

٣- في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

٤- في حالة السماح للمركبات اللاحقة بتخطي مركبته .

٥- إذا كان سينعطف إلى طريق أخر إلى يمينه .

٦- إذا كانت المركبة تسير بالقرب من مناطق المنحنيات أو المرتفعات أو المنحدرات .

مادة (٤٣)

على قائد كل مركبة يرغب أثناء سيرها في إجراء إحدى التحركات مثل الخروج مـن خـط السير للمركبات التي يتبعها أو الدخول في هذا الخط ، أو تغيير اتجاهه نحو يمين المسـار أو يساره أو الدوران للخلف أو الرجوع للوراء ، مراعاة الأشياء عن مركبتـه تعـريض الغيـر للخطر وأن يعلن عن رغبته في أي تحرك بوضوح وفي الوقت المناسب عن طريق استعمال الإشارة .

مادة (٤٤)

على من يريد الانعطاف بمركبته ، أن يترك المركبات المقابلة تمر أولاً بدون عرقلة ، وعلى من يتأهب للخروج بمركبته من عقار إلى الطريق أو جزء أخر من الطريق أو غيره أو مـن مكان التوقف أو الانتظار ، الأ يدخل الطريق أو غيره إلا بعد التأكد من إمكانيـة ذلـك دون تعريض الغير للخطر مع استعمال الإشارات الدولية بوضوح وفي الوقت المناسب .

مادة (٤٥)

إذا رغب قائد المركبة الرجوع إلى الخلف ، فلا يجوز إجراء ذلك إلا عند الضرورة وبشـرط عدم إعاقة المرور وبعد إعطاء لإشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريـق وعـدم تعـريض مستعمليه للخطر .

مادة (٤٦)

على قائد الدراجة أن يلزم الجانب الأيمن لنهر الطريق أو المسار المخصص لسير الـدراجات وعلى قائدي الدراجات أن يسروا فرادى الواحد خلف الأخر ويحظر عليهم السير فوق رصيف الطريق .

رابعاً : مسافات المرور :

مادة (٤٧)

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة كافية تمكنه مـن التوقـف إذا خفضت المركبة الأمامية سرعتها فجأة، وعليه أن ينتبه لإشارات قائدها .

مادة (٤٨)

على قائدي المركبات التي تسير في مجموعة واحدة متصلة يبعضها أن يتركوا بين كل مركبة وأخرى من مركباتهم مسافة كافية لا تقل عن ثلاثين متراً ، حتى يمكـن لقائـدي المركبـات الأسرع منها – عند قيامه بعملية التخطي – اللجوء إلى هـذه المسـافات لتفـادي الحـوادث والأخطار .

خامساً : التقابل :

مادة (٤٩)

على كل قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد . أن يقتـرب بقدر الإمكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه ، بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة على يساره لاتجاه حركة المرور المضاد ، وإذا يتيسر ترك هذه المسافة بسبب وجـود عائق أو مستعملين آخرين للطريق ، وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف إذا لزم الأمر لحـين مرور المركبات المقابلة .

مادة (٥٠)

في الطرق الجبلية والطرق المائلة حيث الانحدار شديد والتقابل صعب يجـب علـى سـائق المركبة في الاتجاه النازل أن يسير أقرب ما يمكن من حافة مسار المركبات المخصص لاتجاه حركة المرور ، وأن يتوقف تماماً إذا دعت الضرورة لذلك ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمـر به بدون صعوبة إلا في الحالات التي يكون فيها موقف الطوارئ أقـرب للسـيارة الصـاعدة فعليها الانتظار بالوقوف لحين مرور السيارة الهابطة .

سادساً : التخطي (التجاوز) :

مادة (٥١)

على كل قائد مركبة إجراء عملية التخطي مراعاة ما يأتي :-

١- عدم تخطي المركبة التي من أمامه إلى من يسارها .

٢- عدم وجود أي قائد مركبة يتبعه ، قد شرع في تخطيه أو أعطى تحذيراً يفيد رغبتـه في التخطي .

٣- أن قائد المركبة الذي يتقدمه في نفس مساره لم يعطي تحذيراً يفيد رغبته في التخطي.

٤- أن يكون مسار الطريق الذي يوشك أن يسلكه واضح الرؤيا تمامـاً حتـى لا يعـوق حركة المرور المقابل أو يعرضها للخطر ، وأن يأخذ في اعتباره الفرق بين سـرعة مركبته – أثناء التخطي – وسرعة مستخدمي الطريق الذين يحاولون تخطيهم .

٥- أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين المركبة التي يريد تجاوزها .

٦- أن يعلن عن رغبته بكل وضوح في الوقت المناسب عن طريق استعمال الإشـارات الدولية ، عن عزمه على إجراء التخطي وأن يتأكد من استجابة مسـتعملي الطريـق لهذه الإشارات .

مادة (٥٢)

على قائد المركبة بمجرد إتمام عملية التخطي أن يلتزم أقصى الجانب الأيمن لنهر الطريق وذلك بالعودة إلى اليمين تدريجياً دون مضايقة المركبة المتخطـاة ، إلا إذا أراد تخطـي مركبة أخرى فإنه يبقى في مساره إلى أن يتم له ذلك وبعدها يعود إلى الجانب الأيمن لنهر الطريق .

مادة (٥٣)

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة أخرى ، تهدئة السرعة مع التزامه على قدر الإمكان أقصى الجانب الأيمن للمسار الذي يسلكه حتى يتيح للمركبة التي تتخطـاه إتمـام عمليـة التخطي وعليه أن يتوقف إذا لزم الأمر ليمكن هذه المركبة تلو بعضها مباشرة من تخطيه .

مادة (٥٤)

يجوز استخدام أنوار القيادة أو أنوار الطريق بطريقة متقطعة في فترات قصيرة أو كلاهما معاً بالتبادل بطريقة منتظمة في فترات قصيرة وذلك للتحذير عند اعتزام قائد مركبة تخطي مركبة أخرى ليلاً .

مادة (٥٥)

إذا أعلن قائد مركبة عن نيته في الاتجاه إلى اليسار وانتظم في حركة المرور بعد دخوله في المسار المخصص لذلك جاز تخطيه من اليمين .

مادة (٥٦)

لا يجوز إجراء عملية التخطي في الأحوال والأماكن التالية :-

١- إذا كان مدى الرؤية غير كاف .

٢- إذا كانت الرؤيا غير واضحة .

٣- إذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها إتمام التخطي ، أو تقوم هي بذاتها بتخطي مركبة أخرى ، أو كانت هناك مركبة تتبعها تريد أن تتخطاها .

٤- في التقاطعات والمنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلجة وبالقرب من ممرات وعبور المشاة .

٥- في الأماكن المحظور فيها التخطي بمقتضى علامات أو إشارات المرور أو طبقاً لتعليمات المرور .

٦- إذا كان اتجاه المرور المقابل لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان ، لكن أطرافة ولمستعملي الطريق .

سابعاً : السرعة :

مادة (٥٧)

على قائد المركبة ألا يجاوز بمركبته السرعة التي يظل في حدودها مسيطراً على المركبة ، وعلية أن يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكان الرؤية به ، والظروف الجوية القائمة وما تقتضيه حالته ومقدرته الشخصية ، حالة كل من المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به .

مادة (٥٨)

لا يجوز لقائدي المركبات – بغير مبرر قوي – التباطؤ في السرعة بما يعرقل سيولة وانسياب المرور .

مادة (٥٩)

يكون الحد الأدنى لسرعة المركبات الميكانيكية على الطريق العام بداخل المدن (١٠) كيلو متر في الساعة وخارج المدن (٢٠) كيلو متر في الساعة .

مادة (٦٠)

على كل قائد مركبة أن يقلل من سرعة مركباته في المناطق التالية :-

١- المنحنيات والمنحدرات والمرتفعات .

٢- التقاطعات وأماكن عبور المشاة .

٣- المناطق المأهولة بالسكان .

وعلية إعطاء الإشارات الدولية في الوقت المناسب ليعلن عن رغبته في تهدئة السرعة دون أن ينشأ عن ذلك أي خطر أو عرقلة لحركة المرور أو مستعملي الطريق .

ثامناً : التقاطعات وأولوية المرور :

مادة (٦١)

على قائد المركبة القادم من طريق خاص ويتأهب للدخول في طريق عام ، أو من طريق غير معبد للدخول في طريق معبد ، أن يقف حتى يسمح أولاً بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ، ولا يشرع في الدخول ، إلا بعد التأكد من عدم تعرض حركة سير المرور فيه للخطر .

مادة (٦٢)

تكون أولوية المرور في تقاطعات الطريق ، حيث يكون المرور غير منظم بواسطة رجل مرور أو بواسطة إشارات أو علامات مرور على الوجه الآتي:

كما يجب أن تزود كل مركبة بنور أبيض للوحة المعدنية الخلفية وتزود مركبة بنور خلفي يعمل بتشغيل فرملة الخدمة .

د- أنوار الإشارات :-

تزود كل مركبة بإشارات ضوئية جانبية ينبعث منها ضوء متقطع لإيضاح اتجاه انعطاف المركبة بحيث يمكن رؤية الإشارة بوضوح من الأمام والخاف ليلاً ونهاراً .

مادة (١١٤)

- العواكس :-

يجب أن تزود كل مركبة بعاكسين خلفيين متماثلين لونهما أحمر يمكن رؤيتهما ليلاً بوضوح في جو صحو من مسافة (١٠٠) متر على الأقل عندما يسلط عليها ضوء كاشف .

مادة (١١٥)

- المرآة العاكسة :-

يجب أن تزود كل مركبة بمرآة عاكسة متحركة تمكن قائدها من كشف الطريق خلفه بوضوح .

أما سيارات الشحن والباصات فيجب أن يكون بها مرآة عاكسة أخرى بالجهة اليسرى خارج المركبة في مجال رؤية القائد .

مادة (١١٦)

- جهاز التنبيه (الهون) :-

يجب أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه وأضح الصوت ولا يجوز استعماله إلا عند الضرورة وبطريقة لا تؤدي إلى إزعاج مستعملي الطريق .

مادة (١١٧)

- مساحات المطر :-

تزود كل مركبة ذات زجاج أمامي (وخاصة السيارات) بمساحتي مطر تعملان آلياً وتغيان بالغرض المطلوب.

مادة (١١٨)

- حاجز التصادم (الصدام) :-

يجب أن يكون في المركبة حاجز تصادم أمامي وأخر خلفي وأن يكونا من القوة والمتانة حتى يفيا بالغرض منهما . كما يجب أن يكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتاً محكماً أما في سيارات الشحن فيكتفي بحاجز تصادم أمامي .

مادة (١١٩)

- الطلاء :-

يجب أن تكون المركبة مطلية بطلاء مصقول ثابت اللون ، وأن يكون الطلاء ثابتاً على جسم المركبة خالياً من كل تأثير ضار على الصحة ...

مادة (١٢٠)

- أجهزة الإطفاء :-

يجب أن تزود كل مركبة عدا الدراجات النارية بجهازي إطفاء بحيث يكونا صالحين دائماً للاستعمال – ويكون أحدهما في متناول الركاب .. ويكتفي بجهاز إطفاء واحد في السيارات الخصوصية والأجرة والحرارات ....

الفصل الثاني

الشروط الخاصة الواجب توافرها في المركبات الميكانيكية

مادة (١٢١)

- السيارات الخصوصية :-

١- تكون السيارات الخصوصية مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يجوز (١٥) راكب بخلاف قائدها ويخصص (٥٠) سم من طول المقعد الأمامي للقائد و (٣٥) سم لكل راكب على أن يكون قياس المقعد والمسند من منتصف العرض والأبواب مغلقة أيهما اقل .

٢- لا يجوز أن يقل عرض كلاً من المقعد الأمامي والخلفي عن (٤٥) سم وسمك المسند عن (١٠) سم ، كما لا يجوز أن يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف السيارة عن (٨٥) سم ويتضمن ترخيص المركبة الحد الأقصى لعدد الركاب الذين يجوز نقلهم بها محدداً على الوجه السابق .

مادة (١٢٢)

- مقصورة السيارة الخاصة (الكراكان) :-

أ- لا يجوز أن يزيد عدد محاورها عن اثنين.

ب-كما لا يجوز أن تزيد أبعادها عما يأتي :-

١- الطول خمسة أمتار .

٢- العرض (٢.٥) متراً .

٣- الارتفاع الكلي عن سطح الأرض ثلاثة أمتار .

ج- ولا يجوز أن يزيد الطول الكلي للمجموعة (السيارة والملحقة) عن (١٢) متراً .

د- ويجب أن تجهز الملحقة بوسيلة فرملية مطابقة لحكم المادة (٩٨) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٣)

سيارات ذوي العاهات : يجب أن تكون المركبة مزودة بالجهاز أو الأجهزة المناسبة والكافية لازالة تأثير إعاقة عاهة قائدها لقدرته على القيادة وفقاً للأصول الفنية .

مادة (١٢٤)

- السيارات الأجرة :-

يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن تكون المقاعد خلف بعضها – وفي اتجاه سير السيارة – وألا يقل عرض كل مقعد عن (٤٥) سم وسمك مسنده عن (١٠) سم وألا يقل الارتفاع بين سطح المقعد وسقف السيارة عن (٨٥) سم .

٢- أن يكون للسيارة بابان على الأقل في كل جانب ولا يقل اتساع فتحة كل باب عن (٥٠) سم ويجوز أن يكون للسيارة ثلاثة أبواب اثنان منها بالجانب الأيمن لا يقل اتساع فتحة كل منهما عن (٥٠) سم أو أن يكون لها باب واحد متحرك أو مزدوج لا يقل فتحته عن (١٠٠) سم .

٣- أن توجد لوحة أعلى السيارة (ذات فانوس) تضاء ليلاً عند خلوها من الركاب .

مادة (١٢٥)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في جسم السيارة أو مقاعدها عن التصميم الأصلي بقصد الحصول على المقاسات المذكورة في المادة السابقة إذا ترتب على ذلك أي تأثير على توازن السيارة .

مادة (١٢٦)

يحدد عدد الركاب بالسيارة الأجرة بتخصيص (٥٠) سم من طول المقعد الأمامي للقائد و (٤٠) سم لكل راكب على أن يكون قياس المقعد والمسند من منتصف العرض والأبواب مغلقة أيهما أقل .

وإذا كانت المقاعد في أكثر من صفين فيجب الالتزام بالأبعاد الأتية :-

١- ألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدم المسند الأمامي عن (٢٥) سم .

٢- ألا تقل المسافة بين ظهر المسند الأمامي والأوسط عن (٧٠) سم .

٣- ألا تقل المسافة بين ظهر كلاً من المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفي عن (٨٥) سم .

٤- ألا تقل المسافة بين صفوف المقاعد عن (٢٥) سم .

٥- كما يجب ألا يقل عرض المقعد عن (٣٥) سم .

مادة (١٢٧)

سيارات الركاب العمومية المرخص بها وقت العمل بهذه اللائحة يجوز تجديد رخص تسييرها إذا كانت صالحة للاستعمال ومستوفية لشروط المتانة والأمن المنصوص عليها في هذا الباب . ولا يجوز أعادة تسجيل وترخيص أية سيارة ركاب عمومية إذا الغي ترخيصها طبقاً لأحكام قانون المرور .

مادة (١٢٨)

لا يسمح لسيارات الأجرة التي يزيد ركابها عن خمسة ركاب بالعمل داخل المدن وإنما تقوم بنقل الركاب بين المحافظات .

ويجب أن تزود هذه السيارات بشبكة معدنية أعلاها تخصص لأمتعة الركاب ويخصص لهذه السيارة مواقف خاصة في المدن التي بدء منها نشاطها ويصدر بتحديد وتنظيم العمل بهذه المواقف قرار من المحافظ المختص .

مادة (١٢٩)

- سيارات الإطفاء :-

يجب أن تزود سيارات الإطفاء بما يفي بالغرض المخصصة من أجله وان تكون جميع الأجهزة مثبته بها تثبيتاً محكماً مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة العاملين عليها .

ويجوز لهذه السيارات أن تقطر أية أجهزة أو مقطورات يلزم استعمالها للإطفاء .

مادة (١٣٠)

- سيارات الإسعاف والمستشفيات:-

١- يجب أن لا يقل طول المكان المخصص لنقل المصابين والمرضى بسيارات الإسعاف والمستشفيات عن (١٠٨)سم .

٢- أن تكون هذه السيارات من النوع المقفول .

٣- أن تغطى نوافذها الجانبية بستائر إذا لم يكن لون زجاجها قاتماً أو من النوع المصنفر .

٤- أن يجهز السرير أو النقالة بموانع اهتزاز كافية ويجوز أن يسمح بوجود مقعد داخل الصندوق .

٥- يكتب على جانبي السيارة الغرض المخصصة له والجهة التابعة لها .

مادة (١٣١)

يجب أن تزود الدراجات النارية برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف .

مادة (١٣٢)

يسمح في الدراجات النارية - بركوب شخص- غير القائد إذا كان له مقعد مصمم أصلاً لذلك وأن تكون الدراجة مزودة من كل ناحية بدواسة مخصصة للركاب .

مادة (١٣٣)

وإذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لركوب الأشخاص وجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

١- أن يكون محكم التثبيت في قاعدة الدراجة .

٢- أن يكون مزوداً بموانع اهتزاز مناسبة كافية .

٣- أن يكون محمولاً على عجلة أو عجلات تتوافر فيها نفس شروط عجلات الدراجة النارية .

٤- ألا تجاوز أبعاده الأبعاد المقررة لصندوق النقل للبضائع والمبينة في المادة التالية .

مادة (١٣٤)

إذا كانت الدراجة النارية مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابقة عدم تجاوز الأبعاد الآتية في الصندوق .

أولاً : الصندوق الخلفي أو الأمامي :

١- ألا يزيد طوله عن (١٢٠)سم .

٢- ألا يزيد عرضه عن (١٢٠) سم .

٣- ألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة عن أربعة أمتار .

ثانياً : الصندوق الجانبي :

١- ألا يزيد طوله عن طول الدراجة .

٢- ألا يزيد عرضه عن (٦٠) سم .

ويشترط في الحالتين ألا يزيد الارتفاع عن سطح الأرض عن (١٢٠) سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد ، ويشترط أن يكون التوازن محفوظاً ويستثنى من ذلك الدراجات النارية المصنعة بمعرفة الشركات العالمية المنتجة .

مادة (١٣٥)

- سيارات الباصات :-

جسم السيارات يجب أن يكون من المعدن ومغطى بطلاء واق من الصدأ ويجوز صنعه من مواد مناسبة من الخشب أو ما يماثله على أن تكون مقواة بوصلات معدنية وأن تكون جميع المسامير والصواميل والبرشام مستعملة في الوصلات من الصلب ، وأن تكون الوصلات محكمة . ويجب أن تكون المدادات الطويلة والعرضية من اصلب أو الخشب وأن تثبت بالقاعدة بزوايا مناسبة من الصلب وأن تكون المدادات العرضية موزعه بأنتظام على طول القاعدة .

ويجب أن تكون قوائم جسم السيارة من الخارج بألواح معدنية بسمك مناسب وتبطن من الداخل بالواح معدنية أو من الخشب المضغوط أو ما يماثله .

مادة (١٣٦)

- الأبواب

يجب أن يكون بكل سيارة بابان على الأقل والايقل اتساع فتحة كل باب عن (٧٠)سم

ويستثنى من ذلك السيارات المرخصة قبل العمل بهذه اللائحة .

ويجوز في السيارات المكيفة الهواء أن يكون لها باب واحد تتوافر فيه الشروط السابقة .

مادة (١٣٧)

- النوافذ :-

يجب أن تزود السيارة بعدد كاف من النوافذ يمكن فتحها بسهولة وغلقها بإحكام وأن يكون زجاجها من النوع المأمون ومزودة بستائر ويسمح في السيارة المكيفة الهواء بأن تكون نوافذها ذات زجاج ثابت .

مادة (١٣٨)

- السلالم :-

يجب أن تكون السلالم من المعدن المصنع أو الخشب المغطى بالمعدن وتكون سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة ولا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى من السلم عن (٣٠) سم من سطح الأرض .

مادة (١٣٩)

- المقاعد وعدد الركاب :-

يجب أن تكون المقاعد مثبته بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة وبحيث تكون خلف بعضها وفي اتجاه سير السيارة إلا ما كان منها فوق قوس العجلات ، كم يخصص (٤٠)سم من طول المقعد لكل راكب ، ولا يجوز أن يقل عرض المقعد عن (٤٠) سم كما لا يجوز أن يقل عرض المرور بين صفوف المقاعد عن (٤٠) سم وأن يكون المقعد متصلاً بسند الظهر دون فرق بينهما .

مادة (١٤٠)

يجب أن يزود سقف السيارة من الداخل بمقبض بطول السيارة يكون مثبتاً تثبيتاً بالسقف وفي متناول أيدي الركاب وألا تقل المسافة بين أرضية السيارة وسقفها عن (١٩٠) سم ويستثنى من ذلك السيارات غير المصرح فيها بوقوف الركاب حسب تصميمها بمعرفة المصنع المنتج لها .

مادة (١٤١)

- مكان السائق :-

يجب أن يكون مكان السائق منفصلاً عن مكان الركاب بحاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركاب بالسائق ولا يحجب رؤية الطريق وأن يكون الحاجز المذكور مجهزاً بستائر متحركة في متناول السائق لتحجب الإضاءة الداخلية عنه ويستثنى من ذلك الباصات الصغيرة .

مادة (١٤٢)

- معدات الإسعاف :-

يجب أن يكون بالسيارة صندوق إسعاف يحتوي على المواد اللازمة للإسعافات الأولية .

مادة (١٤٣)

- سيارات الشحن :-

يجب أن تكون لكبينة القائد باب جانبي لا يقل الاتساع الفعلي لفتحه (٥٠) سم وألا يقل مسافته بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدم مسند مقبض القائد عن (٣٥) سم وبين سطح المقعد وسقف الكبينة عن (٨٥) سم ويخصص (٥٠) سم من طول المقعد للسائق و(٤٠) سم لكل راكب .

مادة (١٤٤)

إذا كان مثبتاً بسيارة الشحن روافع (أوناش) أو آلات أو أجهزة وجب أن تكون مثبته تثبيتاً محكماً بقاعدة السيارة ولا يؤثر وجودها أو استعمالها على توازن السيارة أثناء وقوفها أو تحركاتها وخاصة أثناء تشغيلها أو أثناء التحميل أو التفريغ وألا يؤدي إلى تعريض حياة قائدها أو عمالها أو الغير لأي خطر .

مادة (١٤٥)

يجب كتابة رقم سيارة الشحن وإدارة المرور المنصرفة منها رخصة السير جانبي السيارة ومؤخرتها بخط لا يقل عن (١٠)سم وسمك الكتابة عن (١) سم .

مادة (١٤٦)

- الجرار :-

يجب أن يكون للجرار محور أو أكثر ولا تجاوز أبعاده ما يأتي :-

١- طوله مع ملحقاته الزراعية (١٢) متراً ، أما بالملحقة غير الزراعية فل يجاوز (٢٥) متراً .

٢- العرض (٢.٥) متراً .

٣- الارتفاع عن سطح الأرض (٣.٥) متراً .

مادة (١٤٧)

- المقطورات يجب أن يكون للمقطورة محوران أو أكثر وأن يسمح بتصميمها بالسير بسرعة المركبة القاطرة .

مادة (١٤٨)

- الشروط الخاصة برباط المقطورة :-٠

إذ ا كان وزن المقطورة الأقصى يزيد على (٧٥٠) كيلو جرام أو على نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة وجب تجهيزها بالإضافة إلى الرباط الأساسي الذي يؤمن جرها وتوجيهها برباط مساعد من سلاسل أو جبال معدنية بحيث يمكن في حالة عجز الرباط الأساسي أن يستمر جر القاطرة للمقطورة بما يمنعها من الانحراف عن اتجاهها الطبيعي .

وفي حالة انقطاع الرباط الأساسي أو كسره لا يجوز استعمال الرباط المساعد إلا بصورة مؤقتة لإكمال السير لأقرب محل للإصلاح .

وفي هذه الحالة يجب أن تسير السيارة بسرعة معتدلة جداً ويجب أن تزود المقصورة بوسيلة فرملية (بريك لتأمين إيقافها بمفردها) إذا لم تكن مقطورة بأي مركبة قاطرة (في حالة وقوفها) .

الفصل الثالث

الشروط الواجب توافرها في المركبات غير الآلية

مادة (١٤٩)

(١)الدراجات :

يجب أن يكون الكادر من مواسير الصلب وأن تتوافر فيه القدرة على تحمل الأحمال والأجهادات التي تقع عليها وأن تكون وصلاته خالية من اللحام .

مادة (١٥٠)

يجب أن يكون مقعد القائد مريحا ومثبتاً محكماً بالكادر ويمكن رفعة وحفظة لمقاس الدراجة إذا كان بها مقعد راكب أخر فيجب أن يكون مريحاً ومثبتاً بالكادر تثبيتاً محكماً.

مادة (١٥١)

يجب أن يكون جهاز القيادة من المواسير الصلبة وأن تزود بمقبضين من مادة لدنة أو ما يماثلها ، وان يكون متزناً ومضبوطاً على المحور الأمامي للدراجة بحيث يعطي قيادة سهلة ومضمونة .

مادة (١٥٢)

يجب أن يكون العجلات سليمة وكاملة بجميع أسلاكها ولهات إطارات من المطاط بحيث تتحمل الأحمال و لاجهادات الواقعة عليها .

كما يجب أن يكون البدال سليماً وبدون لحامات أ وصلات ومثبتاً تثبيتاً محكماً بترس الحركة الأكبر ومتصلاً بالعجلة الخلفية عن طريق جنزير من الصلب كامل العقد مشدود شداً كافياً لنقل الحركة بين الترس الأكبر وترس محور الخلفية .

مادة(١٥٣)

يجب أن يكون بالدراجة وسيلة فرملية (بريك) واحدة على الأقل تكون سليمة وصالحة للاستعمال وتعمل باليد .

كما يجب أن تزود الدراجة برافة لحفظ توازنها أثناء الوقوف وأن تزود كل عجلة برفرف من المعدن مثبتاً بالكادر تثبيتاً متيناً.

مادة (١٥٤)

يجوز وضع سلة تربط بالجاد ون أو تربط بالمقعد الخلفي ولا تزيد أبعادها عن ٤٠ سم عرضاً وطولاً و٢٠ سم ارتفاعا.

مادة (١٥٥)

يجب أن تزود الدراجة بضوء أبيض أو أصفر كبير في مقدمتها يشع لمسافة لا تقل عن ١٠ أمتار أمامها وضوء أحمر برتقالي في مؤخرتها يضيئان ليلاً عند تسييرها وعندما تحتم الأحوال الجوية ذلك .

كما يجب أن تزود الدرجة بعدسة عاكسة خلفية مستديرة الشكل لونها أحمر يمكن رؤيتها ليلاً من مسافة ١٠٠ متر على الأقل في الجو الصحو عندما يسلط عليها ضوء كبير .

ويجب أن تزود الدراجة بجرس واحد على الأقل للتنبيه يمكن سماعه من مسافة كافية ويجوز استعمال أي جهاز صوتي مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٥٦)

يسمح بإلحاق صندوق لنقل البضائع والأشياء بالدراجة بشرط أن يكون مثبتاً محكماً وأن يظل التوازن محفوظاً ولا يجوز أن يزيد عرضة على (١٢٠) سم وإذا كان جانبياً فلا يزيد عرضة على(٦٠) سم .

ويجب ألا يحجب ارتفاع الصندوق بحمولته الرؤية عن القائد إذا كان مثبتاً من أمام الدراجة أو في جانبها.

ويجب تثبيت عاكس أحمر خلفي بالصندوق إذا كان جانبياً وعاكسين إذا كان خلف الدراجة وأن يثبت نو أمامي بمقدمة الصندوق إذا كان أمامه .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد طول الدراجة بصندوقها عن (١٥٠) سم وارتفاعها عن سطح الأرض عن (١٢٠) سم .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٥٧)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٥٨)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان وزارة الداخلية :

بتاريخ / / ١٤١٩هـ

الموافق ٨/ ١٢/ ١٩٩٨م

اللواء الركن /

حسين محمد عرب

وزير الداخلية

قرار جمهوري بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١م

بشأن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية

الناشئة عن حوادث السيارات

رئيس مجلس الرئاسة :

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرار

مادة (١)

يسمى هذا القانون قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات .

مادة (٢)

لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ- سيارة : كل مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته على الطريق العامة أياً كان نوعها أوجهة استعمالها ، ويعتبر في حكم السيارة كل مركبة تجر بإحدى السيارات .

ب- وثيقة التأمين الإلزامي على السيارة التي تصدرها شركة تأمين وطنية تنفيذ أحكام هذا القانون لتغطية الأضرار الجسدية والمادية التي الغير من حوادث السيارات.

ج- الغير : أي شخص يتعرض للإصابة الجسدية أو المادية من جراء حوادث السير داخل حدود الجمهورية .

د- الأضرار الجسدية : الوفاة أو الشلل الناتج عن الإصابة أو أية إصابة بدنية أخرى.

هـ- الأضرار المادية : كل ما يصيب ممتلكات الغير من بضائع ومنقولات وغيرها.

و- شركة التأمين أي شخص اعتباري أياً كانت تسميته يزاول عملية التأمين في الجمهورية تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

ز- المؤمن له : مالك السيارة الذي تغطي وثيقة التأمين مسؤوليته المدنية تجاه الغير حسب أحكام هذا القانون ويعتبر في حكم المؤمن له كل شخص يستعمل السيارة بإذن من مالكها.

ح- المؤمن : شركة التأمين.

ط- التعويض : الأروش والديات وأي تعويض عن الأضرار الجسدية والمادية.

مادة (٣)

يشترط في وثيقة التأمين الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتضمن التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير وليس في هذا القانون ما يمنع إصدار أية وثيقة تأمين لتغطية الأخطار غير المشمولة بأحكام هذا القانون.

مادة (٤)

يشترط في وثيقة التأمين الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تكون صادرة من إحدى شركات التأمين الوطنية المسجلة في الجمهورية اليمنية.

مادة (٥)

يجب أن تكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير الداخلية ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة عن السيارة مطابقة للبيانات الواردة في كتاب المصنع الذي استوردت منه والمؤكدة في تقرير المعاينة للسيارة الذي تصدره الإدارة العامة للمرور.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا القانون يسري مفعول وثيقة التأمين للمدة المحددة في وثيقة التأمين مضافاً إليها ثلاثين (٣٠) يوماً .

مادة (٧)

تلتزم الإدارة العامة للمرور بما يلي :-

أ- عدم منح أو تجديد أو نقل رخصة سير لأية سيارة ما لم تكن هناك وثيقة تأمين سارية حسب أحكام هذا القانون ولمدة لا تقل عن المدة القصوى التي يجب على مالك السيارة تجديد رخصة سير سيارته خلالها.

ب- إبلاغ المؤمن عن كل تعديل على صحيفة سجل أي سيارة مؤمنة.

ج- تلتزم الجهات المختصة بأقسام الشرطة بتزويد المؤمن بصورة من محضر أي حادث من حوادث السيارات نشأ عنه وفاة أو أضرار جسدية ويثبت في المحضر رقم وثيقة التأمين واسم كل من السائق والمتضرر أو المتضررين ومكان وزمان وقوع الحادث مع إفادات أصحاب العلاقة بالحادث والشهود.

مادة (٨)

يجب على مالك أية سيارة مسجلة خارج الجمهورية يرغب في إدخالها أراضي الجمهورية أن يكون حائزاً على وثيقة تأمين صادرة بموجب أحكام هذا القانون خلال المدة المصرح بها لبقاء سيارته في أراضي الجمهورية أو تكون بحوزته البطاقة الدولية العربية لتأمين السيارات عبر البلاد العربية شريطة المعاملة بالمثل بين بلد الشركة المصدرة للوثيقة والجمهورية اليمنية.

مادة (٩)

يضع مجلس الوزراء نظاماً خاصاً بالتأمين على السيارات الحكومية لتغطية الأضرار لصالح الغير يصدر به قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

يجوز حرمان أي شركة تأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصورة مؤقتة أو نهائية إذا ثبت أنها تهمل في صرف التعويضات المقررة أو المحكوم بها طبقاً لنصوص عقد التأمين وأحكام هذا القانون ويكون الحرمان بقرار يصدره وزير الداخلية مع احتفاظ شركة التأمين المعنية بحقها في تقديم أوجه الدفاع خلال أسبوعين من تاريخ قرار الحرمان المؤقت أو النهائي.

مادة (١١)

يغطى عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمن ولا تسري بحقه الدفاع التي يجوز للشركة أن تتمسك بها قبل المؤمن له وتلتزم شركة التأمين بدفع التعويض المحكوم به خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها بصورة من الحكم النهائي ولا تسمع الدعاوى الناشئة عن وثيقة التأمين بانقضاء سنتين من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى.

مادة (١٢)

يعتبر التعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة بسبب الوفاة أو الإصابة الجسدية أو المادية بسبب الحوادث الناتجة عن استعمال السيارة المؤمنة حقاً مكتسباً ومباشراً للمتضرر أو المتضررين قبل المؤمن ولا يخضع هذا التعويض لأي إجراء قانوني يمكن أن يوقع على أموال أو التزامات المؤمن له بأي حال من الأحوال.

مادة (١٣)

إضافة إلى حالة رجوع المؤمن على المؤمن له الوارد ذكرها في المادة (١٦) من هذا القانون يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد صرفته من تعويض في الحالات الآتية :-

أ- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له بمعلومات أو بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية كان من شأنها التأثير على قبول شركة التأمين تغطية الأضرار المؤمن عليها.

ب- استعمال السيارة في غير الغرض المبين بشهادة تسجيلها أو في وثيقة التأمين أو أنها عقد استخدمه لأغراض مخالفة للقانون والأنظمة النافذة أو على نحو يزيد من الخطر أو نقل ركاباً أو حمولة أكثر من المقرر لها أو استعملت في السباق أو اختبارات السرعة إلا إذا كانت مخصصة للسباق والاختبارات وجرى التأمين عليها لهذا الغرض.

ج- إذا ثبت أن مالك السيارة أو قائدها أو أي شخص آخر أذن له بقيادتها قد ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناوله المخدرات.

د- إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية أو المادية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له أو السائق قاصداً إحداثها.

هـ- إذا كان المؤمن له قائد السيارة المؤمنة أو من سمح له المؤمن له بقيادتها غير حائز على إجازة سوق لنوع السيارة المؤمنة أو كانت إجازته ملغية بصورة دائمة أو مؤقتة وقت وقوع الحادث.

و- إذا ثبت أن المؤمن له قد أخل بالواجبات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القانون وأحكام وشروط وثيقة التأمين.

مادة (١٤)

إذا انتقلت ملكية السيارة من شخص إلى آخر أثناء سريان عقد التأمين فإن الحقوق والالتزامات المترتبة علية في عقد التأمين تنتقل إلى المالك الجديد من تاريخ نقل الملكية وحتى نهاية مدة التأمين.

مادة (١٥)

يعتبر التأمين ملغياً بصورة تلقائية في حالة التلف الكلي للسيارة أو المركبة بتقرير تصدره إدارة المرور المختصة يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال وفي هذه الحالة يحق للمؤمن أن يسترد من الشركة التأمين كما يطبق هذا الإجراء في حالة إخراج السيارة المؤمنة من أراضي الجمهورية نهائياً وسحب الترخيص من قبل الجهات المعنية شريطة أن لا يكون قد تم نتيجةً لمخالفة المؤمن له للأنظمة والقوانين النافذة.

مادة (١٦)

يعتبر التأمين قائماً في حالة الأضرار التي **تلحق** بالحياة والصحة ولو لم تحرر وثيقة تأمين كما لا يؤدي التأخير في دفع الأقساط إلى وقف العمل بالتأمين وإنما يتعين رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما دفعه من تعويضات فضلاً عن معاقبة المؤمن له طبقاً للمادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (١٧)

تحتفظ وثيقة التأمين في ملف السيارة بإدارة المرور على أن يعطي صاحب الشأن صورة طبق الأصل معمدة من إدارة المرور يشار فيها أن الأصل محفوظ لدى إدارة المرور المختصة ويجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث السيارات رقم وثيقة التأمين واسم المؤمن له واسم شركة التأمين.

مادة (١٨)

في حالة تصفية شركة التأمين تحال وثائقها السارية إلى شركة تأمين أو أكثر وعللا شركة التأمين المحالة إليها وثائق التأمين أخطار كل مؤمن له بخطاب مسجل يفيد هذا التحويل مع إرسال صورة من هذا الإخطار لإدارة المرور المختصة لحفظه في ملف السيارة.

مادة (١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (ألف ريال) ولا تزيد عن (خمسة آلاف ريال) كل مدير شركة تأمين أو أي وكيل مسئول عنها إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار المعتمدة والمتفق عليها مع وزارة الداخلية أو خلافاً للشروط المقررة أو ارتكب مخالفة تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

دون مساس بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز (ألفين ريال) كل من استعمل أو أذن باستعمال سيارته التي لا يوجد بشأنها عقد تأمين إلزامي ساري المفعول طبقاً لأحكام هذا القانون كما يعاقب بنفس العقوبة كل من استعملها مع علمه بعدم وجود عقد التأمين بشأنها.

مادة (٢١)

لا يجوز للمؤمن أن يرفض طلب التأمين إلا إذا أثبت عدم صحة البيانات الواردة بالطلب أو كان الطلب غير مستوف للشروط التي تضعها شركة التأمين.

مادة (٢٢)

تكتب على ظهر وثيقة التأمين الإلزامي البيانات التالية:-

أ- تلتزم شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بالغير من جراء الحوادث التي تقع في الجمهورية اليمنية والتي تتسبب في وقوعها السيارات المؤمن عليها طبقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي على السيارات والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب- يعطى عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز للشركة أن تتمسك بها قبل المؤمن له.

ج- تلتزم شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويضات مهما بلغت قيمتها وفي خلال المدة هذا القانون وتخضع دعوى المضرور قبل شركة التأمين للمدة المانعة من سماع الدعوى المنصوص عليها في القوانين النافذة .

د- لا يجوز للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص سير السيارة قائماً أما في حالة التلف الكلي للمركبة أو السيارة فللمؤمن له أن يسترد جزءً من قيمة التأمين يتناسب والمدة الباقية من فترة التأمين بطلب مكتوب وبتأكيد صادر عن التلف الكلي من إدارة المرور.

هـ - يجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة في حالة صالحة للاستعمال الآمن ، كما يجب عليه إخطار شركة التأمين خلال (٧٢) ساعة من تاريخ علمه وعلم من ينوب عنه في حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة أو أضرار مادية .

مادة (٢٣)

تصدر اللائحة التنفيذية هذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٢٤)

على الوزراء المعنيين تنفيذ أحكام هذا القانون كل فيما يخصه .

مادة (٢٥)

يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص القانون رقم (١٢) لعام ١٩٧٦م بشأن التأمين ا؟لإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الصادر في عدن بتاريخ ٢٧/ جمادي الثاني ١٣٩٦هـ الموافق ٢٥/ يونيو / ١٩٧٦م .

مادة(٢٦)

يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره على أن تقوم الجهات المعنية خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لتاريخ صدوره باتحاد كافة الترتيبات اللازمة لتنفيذه .

مادة (٢٧)

ينشر هذا القرار الجمهوري بقانون في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ: ٢٥/ رمضان / ١٤١١هـ

الموافق: ١٠ / إبريل / ١٩٩١م

الفريق / على عبدا لله صالح

رئيس مجلس الرئاسة